

دليل الطالب (85) / أحكام الغنيمة والفيء- إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين -

00:00:00

وصلني وسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسائلين. نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وسلم على الله وصحابه وسلم تسليماً مباركاً إلى يوم الدين. حياكم الله أحبائي إلى مجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل الطالب دليل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله -

00:00:27

الله تعالى عليه على مذهب سادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم في المحاضرة السابقة أحبائي شرعنا في كتاب الجهاد فعرفنا مفهوم الجهاد في سبيل الله وأنه قتال الكفار خاصة. وعرفنا أن الأصل في الجهاد أنه في الوضوء كفاية -

00:00:47

إذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقي إذا تحقق فرض الكفاية في الامة أصبح الجهاد بعد ذلك تطوعا. عند تحقيق صور فرض الكفاية التي تكلمنا عنها. ما بعد ذلك يكون تطوعا. لكن -

00:01:01

المصنف رحمة الله عليه لم يشر إلى الحالات التي يصبح فيها الجهاد فرض عين الجهاد وإن كان في أصله فرض كفاية فإذا تحقق فرض الكفاية أصبح تطوعا. يعني القدر الزائد على فرض الكفاية يكون تطوعا. لكن هناك حالة ثالثة له يكون فيها -

00:01:14

فرض عين. هذه الحالة الثالثة هي التي لم يتكلم عنها الشيخ مرمي رحمة الله تعالى عليه. وسأليها اليوم في مطلع هذه المحاضرة. وننصل إلى الفصول التي بقيت معنا في كتابه -

00:01:29

الجهاد. فسألتكم متى يصبح الجهاد فرض عين لأنكم تكلم عن فرض الكفاية. وتكلم أن ما زاد عن فرض الكفاية تطوع لكنه لم يشر لقضية فرض العين طبعاً تكلمنا أيضاً عن مفاهيم مهمة في كتاب الجهات تكلمنا عن مفهوم الرباط في سبيل الله واحكامه تكلمنا عن مفهوم الهجرة. ومتى تكون واجب ومتى تكون سنة. وتكلمنا أيضاً عن بعض -

00:01:41

التي تتعلق باحوال أولاد الكفار. أولاد الكفار الذين يكونون في بلاد الإسلام سواء الذين أخذناهم سبياً من المعارك أو الذين نشأوا في بلاد الإسلام متى يحكم عليهم بحكم أباهم في الكفر؟ ومتى يحكم عليهم بأنهم مسلمون؟ طبعاً وعرفنا أن هذا الحكم أن يحكم على أولاد -

00:02:02

الكافار بأنهم مسلمون أو كفار إنما هو من حيث الحكم الدنيوي وما يتترتب على ذلك من أحكام دنيوية. أما الحكم الآخروي وما يتعلق باولاد الكفار فهذه مسألة طويلة اختلف فيها العلماء في مسائل الاعتقاد على سبعة أقوال وكتير منهم توقف في حكمهم والتوقف فيهم يعني أمر آآ رشيد. أمر رشيد -

00:02:22

شدة يعني تجاذب الدلائل وعدم ظهور شيء يقيني في ذلك فالاصل ان يتوقف في حالهم والله تعالى اعلم لكن المهم اه كما وعدتم ساتكلم عن الاحوال التي يصبح فيها الجهاد فرض عين ثم اشرع في فصل هذا اليوم. اه اخواني عند الحنابل رحمة الله عليه -

00:02:42

اه ما عندها اكثراً أهل العلم يقولون يصبح الجهاد فرض عين في احوال معينة. الاصل انه فرض كفاية. إذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقي. لكنه تحول إلى فرضية العين في احوال معينة. ما هي هذه الاحوال؟ اولا -

00:03:01

كل انسان حضر صف القتال أصبح الجهاد في حقه فرض عين كل انسان حضر صف القتال. طبعاً المراد كل انسان يعني كل انسان

ممن هو اهل للجهاد. هكذا يقول الحنابلة وبعضهم يعبر. كل انسان ممن - 00:03:16
هو اهل لفرضية الجهاد. هكذا البعض ايضا يعبر. ليخرجوا بذلك المرأة والصبي ومن كان في حكمهم ليخرجوا المرأة والصبي ومن
كان في حكمهم فاذا من حضر صف القتال ممن هو اهل للجهاد والقتال - 00:03:32

هذا اصبح الجهاد في حقه فرض عين حتى لو كان ابتداء فرض كفاية. كيف يعني يا شيخ؟ يعني عرفنا انه الامام يبعث في كل عام
جيش من المسلمين ليقاتل كفار في عقر دارهم - 00:03:49

فاما ارسل الامام جيشا من المسلمين ليقاتل الكفار في عقر دارهم وصل هذا الجيش الى تلك الديار الان في طوال هذه المرحلة الجهاد
كان فرض كفاية على المشاركين. الان اذا اصطف الصfan - 00:04:06

وحان وقت المعركة اصبح الجهاد فرض عين على كل مقاتل من مقاتلي المسلمين ولا يجوز له الان ان ينسحب ويقول والله الحمد لله
الجيش فيه كفاية انا انسحب الجنادل في حقه تطوع ونقول لا ما بنفع - 00:04:22

اذا كنت تريد تنسحب ابتداء ما دام انه والله فرض الكفاية متحقق لكن بما انك شاركت في فرض الكفاية ووصلت الى مرحلة الالقاء
الصفين لا لك الان ان تتخلص واصبح الجنادل في حقك من فرض كفاية لفرض عين. لانه اخواني اي شخص ينسحب في هذه الساعة
العصبية - 00:04:39

اعدت التقى الجيش هذا في الحقيقة يخذل اهل الاسلام وبضعفهم ويلقي الوهن في قلوبهم فتحن ابتداء قلنا لو كان الجنادل فرض
كفاية وانت شاركت في لها الجنادل وذهبت الى ارض العدو بمجرد ان يلتقي الصfan صف اهل الاسلام وصف اهل الكفر سيتحول
الجنادل في حق هذا المقاتل المسلم - 00:05:00

الى فرض عين ولا يجوز له الان ان ينسحب في حال من الاحوال. الا الله كما قلنا اذا كان عدد الكفار اكثر من مثلي المسلمين. هذه
قضية تطرقنا في المحاضرة السابقة. اذا من حضر صف القتال - 00:05:22

من هو اهل للجهاد فان الجنادل في حقه فرض عين حتى لو كان يا شيخ اصلا الجنادل في حقه تطوع حتى. يعني ممكن
الجيش يذهب ويصل ويتحقق بهم فرض الكفاية فيأتي شخص بعد ذلك متتطوع يلحق - 00:05:37
الجيش اذا لحق الجيش تطوعا وجاءت ساعة القتال والتهم الصfan لا يجوز له ان يتخلص الان واصبح في فرض عين ايضا. فاذا اه
من حضر صف القتال فالجنادل في حقه فرض عين ولا يجوز له ان يتخلص ان كان ممن هو اهل للجهاد - 00:05:55

الحالة الثانية قالوا اذا حاصر بلده العدو كل انسان مسلم حاصر بلده عدو. اجا الاعداء الان هم اللي هاجمونا لاحظ الان الاعداء هم
الذين هاجموا وحاصرروا بلدا مسلما. هنا يصبح الجنادل فرض عين على اهل هذه البلدة - 00:06:16

يصبح الجنادل فرض عين على اهل هذه البلدة ان يدافعوا عنها. فان لم يستطعوا بانفسهم ان يقاوموا جيش الكفار انتقل فرض العين
الى القرى التي حولهم. فان لم تستطع القرى التي حولهم ان تساندهم في دفع هذه الصائمة من الكفار انتقل الى القرى الابعد وهكذا -
00:06:39

كذا قالوا حتى يعم فرض العين كل بلاد الاسلام اذا وصلنا لمرحلة انه احتجنا الى كل بلاد الاسلام ان تشارك في دفع العدو الصائل
يصبح الجنادل فرض عين على الجميع - 00:06:59

تمام فهو اذا فرض عين على البلدة المحاصرة. فان لم تستطع هذه البلدة بنفسها ان تدفع الصائل فالقرى التي حولها تدخل معها في
فرض العين. فان لم لم تستطع الكوة التي حولها ان تدفع الصائل سيعود فرض العين حتى يمكن ان يشمل جميع بلاد الاسلام.
لنستطع رد هذه - 00:07:11

وهذا الجنادل يسمى جهاد الدفع ولذلك مر معنا في المحاضرة السابقة ان هناك نوعين من الجنادل واياكم ان تضيئوا هذه المفاهيم في
زمن كثر فيه المماليقون ممن يتتصدون لتعليم العلوم الشرعية - 00:07:33

الجنادل نوعان جهاد طلب وجهاد دفع جهاد الطلب ان نطلب العدو في ديارهم. وهذا مر معنا في المحاضرة السابقة انه صور منصور
فرض الكفاية واما جهاد الدفع اذا جاء العدو وحاصر بلدة فان هذا الدفع فرض عين على اهل هذه البلدة ثم قد يتسع فرض العين

بحسب شدة - 00:07:46

هذا العدو قدرة اهل البلدة على رده او عدم رده. اذا هاي الحالة الثانية اذا حصر بلده العدو فاصبح الجهاد عليه فرض عين الحالة الثالثة اذا احتاج اليه في القتال - 00:08:07

ولو كان هذا المسلم بعيدا عن اراضي القتال. كيف يعني؟ يعني اخواني شخص مسلم عنده مهارات قتالية عالية او افكار قتالية عالية او خطط استراتيجية للقتال عالية. ولا يوجد مثله في بلاد الاسلام - 00:08:20

ففي بلدة من البلدان جاء العدو فحاصرها بلدة حاصرها العدو الان هذه البلدة المسلمة هي في الحقيقة تستطيع ان تدفع هذا العدو بنفسها لا تحتاج الى مشاركة بلدان اخرى معها. لكنها تحتاج الى عقل استراتيجي يخطط لها. هذه المعركة - 00:08:39

ويعلمها مثلا حرب العصابات او كيف تواجه هذا العدو الصائل فالان هذا العقد الاستراتيجي لا يوجد الا في مسلم يقيم بعيدا جدا عن هذه البلدة يقول العلماء هذا المسلم الذي يقيم بعيدا عن هذه البلدة - 00:08:57

اصبح الجهاد في حقه فرض عين ان يأتي من تلك من اراضي الارض. ليشارك اخوانه في رد اه كيد الاعداء او في رد العدو الصائل مع انه واحد لكن احتاج اليه. هذا الشخص مميز في فكره في قيادته في تحطيمه. فهذه البلدة تقول نحن لا نريد جيوشا. نحن نريد

افكار استراتيجية - 00:09:13

نريد فلان وفلان نحن نحتاج اليهم في القتال لندفع العدو. فاذا احتاج اليهم في القتال اصبح الجهاد في حقه فرض عين ممتاز وان كان ابتداء ها ابتداء اهل البلدة اتفقنا ب يستطيعون دفع العدو بانفسهم. لكن هذا الشخص بحد ذاته لماذا اصبح في حقه فرض عين؟ لانه احتاج اليه. وهذا عموم - 00:09:34

يعني في اي قتال احتاج فيه الى مسلم اي قتال تيجي فيه الى مسلم اصبح القتال في حق هذا المسلم فرض عين وليس فرض كفاية اذا احتاج اليه في القطار ولو كان بعيدا - 00:09:52

اه رابعا اذا استنفره من له ان يستنفره. الان بشكل عام الذي يستنفر المسلمين للجهاد في سبيل الله اه الحكم المسلم او نائب من يقوم مقامه في الاقاليم - 00:10:07

فاذا الحكم المسلم او من يقوم مقامه في الاقاليم استنفر مسلما معينا او مجموعة من المسلمين اصبح الجهاد في حقهم فرض عين الحكم او من ينوب عنه. اذا استنفروا مسلما او مجموعة من المسلمين للقتال - 00:10:24

فاصبح الجهاد في حق هؤلاء الذين استنفروا فرض عين وليس فرض كفاية ولا تطوع. فرض عين عليهم ان يلبوا وان يطعوا في هذا اذا هذه الاحوال الاربع احبابي التي يصبح فيها الجهاد فرض عين على المسلم اذا حضر هذا المسلم صفات القتال والتقوى صفات الاسلام مع صفات الكفر. ثانيا اذا حضره او - 00:10:40

حاصر يعني بلده عدو اصبح الجهاد في حقه وفي حق اهل بلته فرض عين. ثالثا اذا احتاج الى هذا المسلم المعين في القتال لامر يتعلق به اصبح في حقه فرض عين اذا استنفره الحكم المسلم او نائب القتال اصبح في حقه فرض عين. اذا هكذا نكون عرفنا ان الجهاد قد يكون فرض - 00:11:00

الكافية وهو الاصل ما زاد عن فرض الكافية تطوع ويمكن ان يتحول فرض الكافية الى فرض عين. جمعنا كامل الصورة باذن الله. دعونا اليوم نكمل رحلتنا في كتاب الجهاد فقال رحمة الله عليه فصل جديد يقول ومن قتل قتيلا في حالة الحرب - 00:11:20

فله سلبه والآن سيعرف ما هو السبب فقال وهو ما عليه اي ما على هذا العدو المقتول من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابتة التي قاتل عليها وما اه يوجد عليها من التها هذا المراد - 00:11:38

اا ما هي هذه المسألة احبابي؟ هذه المسألة تسمى مسألة السلب آا اذا الجندي المسلم احبائي رکزوا معي اذا الجندي المسلم قتل جنديا كافرا قتل جنديا كافرا او صورة اخرى لم يذكرها الشيخ ملح اكتبوها او اتخنه - 00:11:54

جراحا يعني جرحوا جروح قاتلة لكن لم يتم من هذه الجراح لا اجا مسلم اخر اجهز عليه عيد اذا اذا جندي مسلم قتل جنديا كافرا في اثناء المعركة او اتخنه في الجراح اخنان مميت - 00:12:18

لكن لم تزهق روحه الا بشخص اخر مسلم اجهز عليه جيد في كلا هاتين الحالتين هذا المسلم الجندي المسلمين الذي قتل هذا الكافر او اتخنه بالجرح له الاحقية شرعا في ان يأخذ سلب هذا الجندي الكافر المقتول. ايش يعني سلبه؟ عرفه لكم ان يأخذ ما على هذا الجندي - 00:12:40

الكافر المقتول من ثياب ياخذ ثيابه. حتى ولو تركه عاريا يأخذ الحلي التي عليه اذا كان هذا الجندي عليه حلي يأخذ ما عنده مشكلة يأخذ سلاح هذا الجندي المقتول يأخذ الدابة التي يركبها ركزوا. الدابة التي يركبها هذا - 00:13:04

الجندي المقتول ويأخذ ما على هذه الدابة من سلاح وآلية يعني اذا كان هذه الدابة عليها الات وخاصة الزمن القديم مثلا الجمل يكون عليه مثلا سرج ويكون عليه لجام ويكون معه زمام ويكون هناك الله لقيادته فيأخذ الله - 00:13:22

هذه الدابة باختصار جيد هذا هو السبب اذا اذا كان الجندي مسلم قتلت جنديا كافرا او اتخنته جراحها لدرجة انه قرب يموت لكن احد اجهز عليه غيري الان في هي الصورة الثانية اذا اثار جندي مسلم جندي كافر - 00:13:39

فسلب هذا الكافر يكون للمثنى للجراح وليس للذي اجهز عليه لانه فعليا انا الذي اتخنت هذا الشخص حتى اصبح عاجز عن الحركة وذاك الجندي المسلمين الآخر يعني فقط كمل عليه يعني جاء بعد ان استوت الطبخة كما يقولون. فلذلك الحنابلة يقولون اذا قتل الجندي المسلم جنديا كافرا في اثناء - 00:13:59

قرب وستعرفون لماذا اركز على في اثناء الحرب. او اتخنه جراحها فان هذا الجندي المسلمين يحق له شرعا ان يأخذ سلب هذا الكافر. ما المراد بسلبه؟ قالوا ما على هذا الكافر المقتول من ثياب وحلي - 00:14:19

وسلاح والدابة التي يركبها هذا الكافر الله هذه الدابة تحتاجها هذه الدابة لقيادتها. فقال وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها آآ من آآ الله. هكذا عبر الشيخ ابن عوض ما عليها من الله تقاد بها - 00:14:34

طيب اه الان احبابي نعود لفكرة لماذا اشترطت ان يكون في اثناء الحرب؟ قلت اذا قتل الجندي المسلمين جنديا كافرا او اتخنه في اثناء الحرب. الحنابلة يفرقون بين الجندي المسلمين احبابي انظروا هذا المثال. الجندي المسلمين لو رأى جنديا كافرا قبل الحرب - 00:14:54

وتجده مثلا وهو يجهز عدته هذا الكافر او وجد الجندي المسلمين جنديا كافرا يأكل طعام الغداء او طعام الافطار يعني ليس في اثناء الحرب فهذا الجندي المسلمين قال والله هذول الكفار قاعدين بيتفدو او بوكلوا طعام الافطار خليني ارمي سهم واعبره - 00:15:12

او اليوم بالسلاح باربي جي اجيبيهم كلياتهم في الارض فرم اريجيه ولا وضعهم كلهم في الارض. الان هل هذا الجندي المسلمين قتل هؤلاء الكفار اثناء المعركة ولا قتلهم وهم يتناولون طعام الغداء او الافطار - 00:15:30

او هم يستريحون اه قتلهم اثناءتناول طعامهم الغداء او الافطار او هم يستريحون. تمام؟ وبالتالي ليس له ان يأخذ سلبه. ليس له ان يأخذ ويكون سببهم غنيمة للمسلمين يكون هذا السلب اللي عرفناه الان غنيمة هذا حكمه يوضع مع الغنيمة ولا يختص به هذا الجندي المسلمين الذي قتلهم. اه الان متى الجندي - 00:15:45

لم يستطع ان يختص بالسلب ولا يوضع مع الغنائم كلا يأخذ مباشرة لحاله الشخصي. اه اذا كان قتله لهؤلاء الكفار في اثناء حركة. فلذلك الشيخ مرعي دقيق لما قال ومن قتل قتيلا في حالة الحرب. ليقول لك انه اذا قتلت القتيل الكافر الجندي الكافر وهو يستريح وهو - 00:16:08

ويتناول طعام الغداء او العشاء او في اي حالة ليست في حالة الحرب تمام؟ طبعا انت يجوز لك ان تقطر. اذا قتلت الجندي الكافر الغير مستأمن اذا قتلت في غير حالة الحرب يعني ليس في ساحة - 00:16:28

النزال فسلبه لا تأخذه انت ايها الجندي بل تضعه مع الغنيمة يعني يقسم مع الغنيمة في النهاية. تستحق ان تتسلب اذا قتلت هذا الجندي او اثنت في حالة الحرف فقط جيد فتستطيع ان تأخذ سلبه الذي اه ذكرناه. لكن يقول الحنابلة طيب كيف يثبت هذا الجندي المسلمين - 00:16:43

لقائد المسلمين لقائد الجيش اني انا الذي قتلت هذا الكافر الياس كذلك؟ لا بعد نهاية المعركة؟ الجندي المسلمين سيكون معه سلب او سيطالب القائد المسلمين انه اعطياني سلب هذا الكافر المقتول. فالقائد المسلمين سيقول له اثبت لي انه انت قتلتة. فهنا الحنابلة يقولون

لابد وان يأتي - 00:17:04

هذا المسلم هذا الجندي المسلم لابد ان يأتي بالشهدو. يعني بالبينة ليثبت انه هو الذي قتل هذا الكافر. فيأتي على طريقة القضاء يعني الشئون القضاء قالوا برجلين او برجل وامرأتين او برجل وييمينه. بيسموها رجل وييمين المدعى او المدعى كما سيأتي معنا ان شاء الله في كتاب القضاء. فهو مخير اما ان يأتي - 00:17:25

او برجل وامرأتين او برجل واحد وييمينه. فاذا ثبت للقائد المسلم البينة بالشهدو ان هذا الجندي المسلم قتل هذا الكافر المعين حينئذ مباشرة يأخذ سلبه ويعطيه للجندي ولا يوجد في الغنيمة. وهذا في الحقيقة فيه تشجيع لجمود المسلمين. اه وتحفيزهم على القتال اكثر واكثر. انت كقائد جيش. لما تعطي هذا الحكم للجيش - 00:17:45

وتقول لهم انتم بتعرفوا اي واحد يقتل جنديا من الكفار فالشريعة تعطيه سلبه. الان سيصبح هناك تنافس. انه يصير كل ما مسلم قتل جندي كافر اخذ سلبه. قتل جندي اخر - 00:18:08

قد سلبه. وهذا يزرع رح التنافس بينهم. فبعضهم قد يأخذ سلب عشرين مقاتل وهذا كما يروى عن ابي طلحة الانصاري انه قتل عشرين رجلا في احدى الغزوات فأخذ سلبه جميعا - 00:18:21

يعني لاحظوا ثروة جيدة يحوزها الجندي المسلم كلما قتل اكثرا واقل من جنود الكفار فاذا اه هذه الفكرة التي تدور حول هذه المسألة. مسألة السلف لكن قال واما من نفقته ورحله وخيمته وجنبه - 00:18:33

فغنية. اه هناك امور معينة تكون مع الجندي الكافر المقتول لكنها لا تعتبر سلب. ما هي؟ قال نفقته لو كان معاه اموال نقدية ينفق منها على نفسه النفقه التي ينفق منها على نفسه ورحله وخيمته وجنبه - 00:18:50

يعني مثلا هو كان جايب امتعة وشوية اثاث. فهذه الامتعة الشناتي والحقائب اللي معه. واللي فيها بضاعة. ليست ايضا غنية وليس من عفوا ليست من السلف بل تكون غنية. فنفقته ورحله وخيمته وجنبه. جنبه هي الدابة التي - 00:19:09
يأتي بها مصاحبة للدابة التي يركبها. بعض الجنود وخاصة في الزمن القديم يكون معه اه يكون معه فرسان. فرس راكب له جنبه احتياطا في حال انه مثلا الفرس الذي ركبته اصيي اركب الفرس الآخر. فالفرس الآخر اللي هو الذي يسمى الجنبي هذا ايضا ليس - 00:19:30

بل هذا يوضع في الغنيمة. فنفقه الجندي المقتول ورحله يعني امتعته وخيمته وجنبه هذه الاربعة لا توضع مع السلب. بل على الجندي المسلم ان يسلمه غنية للمسلمين. طب اذا شو السلف؟ السلف زي ما قلت لكم اخوانى الشيء - 00:19:50

اللي عليه الامور التي على الجندي الكافر المقتول. الثياب التي عليه اذا قال الثياب الموجودة عليه. ما عليه قال ما عليه من ثياب بالتالي لو في ثياب موجودة في رحله لأ هذي ما بوخذها سلام - 00:20:09

اه وحلي عليه. بالتالي لو في حلي في رحله هذه لا تؤخذ سلام. والسلاح اللي ماسكه. بالتالي الاسلحة لو كان معها اسلحة حاطة في الرحل هذه لا قد سلف. وكذلك الدابة التي هو راكبها. فالدابة الاخرى معه لا تعتبر سلب. جيد. فلذلك عليك ان تفرق بين ما يكون عليه يعني لا - 00:20:24

هو عندما قتل وما يكون في رحله. فما كان في رحله من نفقة وثياب وامتعة وحلي وخيمة ودواب اخرى هذي كلها غنية السلف فقط هو الشيء الذي عليه لحظة القتل - 00:20:44

الشيء الذي عليه لحظة القدر لذلك قال ما عليه يعني ما عليه عندما قتله. اللي عليه من سلاح من حلي من ثياب من دابة قالت الدابة هذي خذها. غير هيكل الاشياء اللي في امتعته وراح له وخيمته. وكل شيء في ليس عليه فهذا اذا يذهب غنية - 00:21:03

مسلمين. اذا بعد ان انتهينا من السلف دعونا ننتقل الى مفهوم الغنيمة احبابي ما تعرفيها وان كان الشيخ لم يعرفها لكن نتطرق سريعا الى تعريفها. الغنيمة احبابي هي كل ما اخذ من ما - 00:21:23

حربيا قهرا بقتال وتوابعه اعيد كل ما اخذ من ماله مال لحربى ليس لمستأمن ولا لذمي كل ما اخذ من ما لي حربيا قهرا بقتال وتوابع الان سابين لكم ما معنى توابعه؟ المهم - 00:21:38

دعونا نأتي على التعريف سريعا كل ما تأخذه من مال حرب. كلمة مال يعني كل ما هو متمويل فاخذ الموارد الغير متموله يعني التي لا قيمة لها في الشرع. مثل الخمر والخنزير - 00:22:02

فلو اخذت انت من الحرب خمر او خنزير وهذه لا تسمى مالا لانها غير متقومة شرعا ليس لها قيمة في الشرع فلا بد ان تكون الذي اخذته مال ما ليس بمال اي ما ليس متقوما شرعا. كالأشياء المحرومة من الخنزير والخمر والمعازف وما شابه ذلك. هذه لا تعتبر غنيمة لانها - 00:22:17

ليست مال اصلا. طيب ما اخذ من مال حرب. وبالتالي لو اخذت من مال ذمي او مستأمن او معاهد هذا لا يسمى غنيمة ولا يجوز ذلك اذا ما اخذ من ما لي حربيا قهرا - 00:22:38

قهرا قوله قهرا اراد ان يخرج به في الحقيقة آما تركه الكفار من اراضي وما شابه ذلك فرعا من المسلمين. وسنأتي الى هذا وهذا لا يسمى غنيمة بل يسمى ايش؟ فيه. يسمى - 00:22:51

طيب فلو ان جيئنا مسلما خرج وقبل ان يصلوا الى العدو العدو ترك البلدة وكل ما فيها وغادر الان المسلمين اذا لم يقاتلوا وانما العدو لما سمع بمجيء المسلمين فروا من اراضيهم وتركوا كل ما فيها. فهذا النوع ها هذا النوع الاراضي التي تركها الكفار فرعا من المسلمين - 00:23:09

هذه لم تؤخذ منهم قهرا وانما تركوها فرعا فهذه لا تعتبر غنائم فستأتي معنا ان شاء الله في باب الفيء. ستعتبر من نوع اخر من انواع آآ الموارد التي تؤخذ في المعارك او الجهاد تسمى فيها. هناك فرق بين مفهوم الغنيمة ومفهوم الفيء - 00:23:32

الغنيمة لابد ان تؤخذ قهرا لابد وان تؤخذ قهرا بقتل تؤخذ قهرا بقتل. اه اذا ما اخذ من مال اه يعرف ما المال الحربي قهرا من خلال القتال وليس بواسطة مثلا قضاء او ما شابه ذلك لا اخذ بقتل - 00:23:52

وتتابع اه وتتابع المراد بتواضعه او يلتتحق بالغنيمة فداء الاسرى لو ان المسلمين اسروا اسرى وعرفنا ان الحكم اه في قسم من الاسرى هو مخير فيهم بين الماني او اخذ الفداء بين امور اربعة ذكرناها او الرق - 00:24:16

او القتل فلو ان الامام المسلمين قرر ان يأخذ الفداء اذا هذا الفداء الذي سيؤخذ من الاسرى هذا الفداء الذي سيؤخذ من الاسرى هذا لا يذهب لخزينة الدولة او بيت مال المسلمين كلا. فداء الاسرى يوضع في الغنيمة ايضا لانه نتاج هذه المعركة - 00:24:34

فهو من حق الجنود الذين قاتلوا. فداء الاسرى الفداء الذي يأخذه الحكم من الاسرى هو جزء من الغنيمة وليس بيت مال المسلمين اه كذلك قالوا لو ان اه الحرب الكفار الحربيون اهدوا لامير الجيش او لغيره من الجنود هدية - 00:24:52

في دار الحرب يعني المسلمين غزوا الكفار في ديارهم الكفار حتى يعني لا يصبح قتال او يخسروا او ما شابه ذلك ارادوا ان يستجلبوا اطفى المسلمين فجاء مثلا امير الكفار فاھدى الى امير المسلمين او لقائد الجيوش او ما شابه ذلك هدية - 00:25:12 او بعض الجنود هدية. اذا هذه الهدايا التي يهدىها الحربيون للقائد المسلم او لاحد قادته او للجندي المسلم هذه احبابي توضع في الغنيمة توضع في الغنيمة لانه سببها المعركة. يعني هم لم يعطوك الهدية من باب المحبة التي بينك وبينهم. انما اعطيتك الهدية حتى تكف عنهم - 00:25:36

تالي هذه الهدية انما جنتها من المعركة فعليها او بسببها فتووضع في الغنائم. اذا هذه التوابع فداء الاسرى وما يهدى الى امير الجيش ما يهدى الكفار الحربيون الى امير الجيش او لغيره من الجيش - 00:25:58

في دار الحرب في دار الحرب يعني في بلادهم وليس في بلادنا تمام فهذه تعتبر غنيمة من الغنائم. اذا ما اخذ من مال حربي قهرا بقتل وتتابعه ما يلتتحق به من الفداء والهدايا - 00:26:13

الآن هذه الغنيمة احبابي كيف تقسم؟ الان تقسم الغنيمة يعني سنأتي اليه ان شاء الله اه الى خمس سياتي يعني هو شخص يقسمها الى خمسة اخماس خمس نعرف اين سيدھب؟ واربعة اخماس هي التي توزع على - 00:26:29

اه المجاهدين المقاتلين لذلك قال وتقسم الغنم بين الغانمين ويعطى لهم اربعة اخماس فبالنالي ستقسام الى خمسة اخماس اربعة اخماس ستذهب مقاتلين وخمس اخر سيعوز على خمسة اقسام وسنأتي اليهم - 00:26:50

اذا قالوا وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطي لهم اربعة اخemasها للراجل سهم وللفارس على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير ثم قال ويقسم الخمس الباقية على خمسة اسهم سهم لله ورسوله. طيب اذا - 00:27:07

ا رکزوا معي يا حبابي في بعض الجزيئات. اولا مم. رکزوا قبل ان يتم تقسيم الغنيمة الى خمسة اخemas قبل ان يتم تقسيم الغنيمة الى خمسة اخemas يجب على امير الجيش ان يقوم بالخطوات التالية. اكتبوها اولا - 00:27:27

اكتبوا قبل ان يقوم الامير ب التقسيم الغنيمة الى خمسة اقسام عليه ان يقوم بالخطوات التالية. اولا يعطي السلب الى مستحقيه فيقوم القائد المسلم فيقول يا جماعة ايها الجنود من له سلب؟ من قتل قتيلا في حال المعركة او اثقله جراح؟ فيقول مثلا فلان انا - 00:27:50

ايها الحكم يقول ائت بالبينة فعليك ان تأتي بالشهود اذا اثبتت ذلك تأخذ السلف فيخلص اولا من السلف هذه اول شيء يوزعه السلف اثنين يرد على كل مسلم او معاهد - 00:28:08

ا ه حقه من هذه الغنيمة ايش يعني حقه من هذه الغنيمة الان اخواني ممكن يكونوا الكفار اه قد سرقوا او اخذوا من اه اموال بعض المسلمين او من اموال بعض المعاوهدين الذميين. سرقوها واخذوها وذهبوا بها الى ديارهم - 00:28:24

فلو اتنا شاركتنا في غزوة وقاتلنا الكفار ولما جمعنا الغنيمة سبحان الله مثلا كانوا الكفار اخذوا فرسا او سيارة او دبابة لشخص معين ولما منا الغزو وانتصرنا واخذنا الغانائم وجدنا هذا الفرس. وجدنا هذه الدابة التي كانوا سرقوها من زيد او من عمرو او من خالد - 00:28:43

الان اذا عرفت هذه الدبابة وهذه السيارة وهذه الحصان انه هذا الحصان اللي غنمته هو ترى حصان زيد من المسلمين. سرق منه سرق والكافر والحمد لله استرجعناه. هل يوزع غنيمة؟ كلا يرجع الى صاحبه. كذلك مثلا سيارة سرقها الكفار منا او دبابة سرقوها منا ولما - 00:29:02

انتهت المعركة غنمتها وعرفنا انه هاي الدبابة والسيارة هي لزيد او لعمرو فانها ترد الى صاحبها ولا توزع غنيمة. فالثاني اذا على الحكم المسلم ان يرد على كل مسلم او معاهد ما - 00:29:22

له في الغنيمة ان عرف انه ماله. اكتبوا هكذا. ان عرف وثبت انه هذا مال لشخص مسلم وشخص معاهد. قد سرق منه او نهب منه. فنردها هذا لنا نقسمه لا نقسمه غنيمة - 00:29:37

تنين يقوم الحكم المسلم او قائد الجيش بدفع اجرة اه الحفاظ والذين جمعوا الغانائم. الان الذين سيحفظون الغنيمة ويجمعونها قاموا بوظيفة صحيح؟ فيجب ان يعطوا اجرتهم على هذه الوظيفة من جمع الغنيمة وحفظها قام باداء وظيفة - 00:29:50

فيجب ان يعطى اجرته على هذه الوظيفة تمام؟ اخيرا يجب عليه ايضا ان يدفع اجرة لكل من قدم مساعدة او مصلحة للمسلمين في المعركة كل انسان حتى قد يكون كافر - 00:30:10

قدم مساعدة او مصلحة للمسلمين ساعذتهم في المعركة يعطيه الحكم المسلم اجرة باجتهاده طبعا من هذه الاموال المجموعة من هذه الغنيمة. اذا هذه اربعة امور قبل ان الغنيمة الى خمسة اسهم. اولا اعطاء السلب لاصحابه. رد اه الاموال ان عرفت الى اصحابها. اه ثالثا دفع اجرة - 00:30:25

الذين حفظوا وجمعوا الغنيمة. رابعا دفع اجرة اه من ساعذ المسلمين او قدم لهم مصلحة في اثناء المعركة وقدم لهم مصلحة في اثناء المعركة من لم ليس من اهل القتال يعني او لم يشارك معنا في المعركة. وقد يكونوا حتى من الكفار - 00:30:49

متاز بعد ان يتم اعطاء كل هذه الامور الى مستحقيها. نبدأ ب التقسيم الغنيمة الى خمسة اقسام اربعة منها سيذهب للجيش وخمس هذا لن يذهب للجيش بل خمس سيقسم هو بحد ذاته الى خمسة اسهم. اذا عندنا غنيمة ستقسم الى خمسة اخemas - 00:31:07

اربعة منها يذهب للجيش وخمس لن يذهب للجيش. ولا اين سيذهب به؟ هناك خمس سيقسم هو بحد ذاته الى خمسة اسهم ذكرها الله في كتابه طيب نبدأ بالاربعة اخemas تبعـت الجيش نبدأ بها. قال - 00:31:28

وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطي لهم اربعة اخemasها طب كيف توزع هذه الاربعة اخemas هذه الاربعة اخemas احبابي توزع على

النحو التالي. عندنا الجنود اما جنود من سلاح المشاة واما جنود - [00:31:42](#)
لهم احصنة اتوا بها للمعركة طبعا اه الاحصنة احصنتهم الشخصية وليس احصنة اه للدولة المسلمة. انتبهوا لان بعض الناس يخطئ
المراد بالاحصنة احصنة المقاتل الشخصية. اما اذا كان الحصان حصان للدولة المسلمة او دبابة للدولة المسلمة. فهذه ليس عليها شيء.
[يعني لا يستحق صاحبها - 00:32:01](#)

جزء من العطاء عليها فإذا الجنود عندنا هكذا في الفقه كانوا يعني اما انسان اتى على رجليه سلاح المشاة واما انسان اتى ببابته
[الشخصية اتى ببابته والدابة هنا الفرس لا غير - 00:32:22](#)
الفرس يعني الحصان لا غير فلا يدخل الجمل او الحمير او غيرها من الدواب انما الامر مقصور على الفرس. طيب بس الفرس سينقسم
[هناك فرس هجين يعني هجين ليس عربيا خالصا - 00:32:37](#)

عربي وغير عربي هجين يعني فرس عربي تزوج من غير العربي تمام وهنا طبعا يقول الشيخ بن عوض الفرس الهجين وهي ما امه
[فقط عربية. امه عربية والا ففحله لم يكن عربي - 00:32:55](#)
تمام اه اذا الجنود نعيid نقول اما جندي على قدمه واما جندي على فرسه الان الجندي الذي على قدمه سلاح المشاة يعطى سهم واحد
[من الغنية عندنا اربعة اخmas يعطى منها سهم - 00:33:13](#)

طيب واما الفارس الذي جاء على فرسه فهذا يعطى اذا كان فرسه هجين يعطى آآ سهرين يعطي سهرين واذا كان فرسه عربيا اصيلا
[يعني هذا الفرس امه وابوه عربين فهذا يعطى ثلاثة اسهم. سهم له وسهمان - 00:33:32](#)
لفرسه. اذا الجندي اما ان يأخذ سهم او سهرين او ثلاثة سهم اذا كان من سلاح المشاة. سهمان اذا كان على فرس هجين ثلاثة اسهم اذا
كان على فرس عربي اصيل. لكن كما اتفقنا لا يسهم لغير الخير. لذلك ايش قال؟ ولا يسهم لغير الخير - [00:33:54](#)
يعني لو كان جاي على جمل على حمار لا ما بنعطيهوش الا كما نعطي سلاح المشاة فالذى اتى على جبل او على حمار او على اي دابة
غير هذا لا يعطى ركزوا لا يعطى الا كما يعطى سلاح المشاة. يعطي سهما واحدا فلا يسهم لغير الخير. طيب لو ان شخص يا شيخ له
[فرسان في المعركة - 00:34:16](#)

يعطى على كل فرس يعطى على كل فرس اذا كان فرس اجين الفرس الهجين الله سهم خاص به واذا كان فرس عربي اصيل السهم
الفرس العربي الاصيل له سهمني خاصان به. وبالتالي اخواني بدبي افرض انا شخص شاركت في - [00:34:39](#)
اوكيه ومعي فرس عربي اصيل الان سهم الي وسهمان للعربي الاصيل. طب لو شاركت في المعركة ومعي فرسان اه ساهم اليه
وسهمان للفرس الاول وسهمان للفرس الثاني وصرت مأخذ خمسة اسهم. لكن اكتبوا هذا الكلام لا يؤخذ على اكثر - [00:34:59](#)
من فرسين فلو كان معي اكثر من فرسين في المعركة لا يعطيني الحاكم المسلم الا بمقدار فرسين فقط. يعني لو عندي عشرين فرس
[انا مشاركم في هاي المعركة اعطي فقط لفرسين - 00:35:20](#)

فبالنالي اكثر شيء يمكن ان يحصله الجندي كغنية ان يحصل خمسة اسهم ان يكون سهم له وسهمان لفرس عربي اصيل وسهمان
فرس عربي اصيل اخر. غير هيكل لا يأخذ من الغنية بكونه محارب. يمكن يعطي لامور اخرى لكن ليس على تقسيمة الغنائم. يعطى انه
[كونه سري - 00:35:33](#)

او مصلحة او انه الحاكم شافه بذل مجهد هدية يعني لكن كتقسيم غنائم اكثر شيء يمكن يحصله الانسان خمسة اسهم. اذا كان مقاتل
ومعه فرسانة عربيان اصيلان. طيب لو كان مقاتل ومعه فرس هجين وفرس عربي اصيل بتقول له سهم للفرس الهجين سهم وللسادس
[فرس - 00:35:53](#)

آآ عربي الاصيل سهمان وبالتالي اربعة اسهم في هاي الحالة. ممتاز؟ هكذا هي الطريق اخواني في تقسيم الغنائم. فقال اذا لا يسهم لغير
الخير عندكم ولا يسهم باكثر من فرنسيين فقط لفرسين او لفرس - [00:36:13](#)
ثم قال الان بده يعطيك فائدة انه من الذي اصلا يأخذ الغنية او يستحق مفهوم الغنية من سلاح المشاة ومن الذين يركبون الاحصنة.
فقالوا ولا يسهم اصلا لا تؤخذ الاسهم والاصل هذي قدمها - [00:36:29](#)

ما اخرها لكن هو اخرها لكن علميا او ترتيبا الاصل مقدم هذه المعلومة. قال ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط. يعني اصلا الغنيمة لا توزع على المقاتلين الا المقاتلين اللي استكملاوا اربعة شروط. ما هي؟ البلوغ. اذا لم يكن بالغا لا يؤخذ من سهم الغنيمة - 00:36:47 العقل فالمحنون لا يأخذ من سهم الغنيمة والحرية فالعبد حتى لو شارك في القتال. لا يأخذ من سهم الغنيمة. رابعا الذكورة. فالنساء حتى شاركوا في القتال لا يأخذون من سهم الغنيمة. طب واللي لا يأخذوا شيء ابدا يا شيخ؟ قال لا. قال فان اختل شرط رضخ له. الرضخ هو لا - 00:37:07

هو جعل او سميتها هبة او هدية او يقدمها الحاكم المسلم لاي شخص اختل فيه شرط من الشروط الاربعة. لذلك قال فان اختل شرط رضخ له ولا يسهم وبالتالي البلوغ فاذا كان صبي وشارك في المعركة لا يأخذ سهم من الغنيمة لكن يعطى رضخ يعني جعل هدية - 00:37:27

كذلك العقل. فاذا كان شخص مجنون فرض شارك في المعركة. الحاكم المسلم يعطيه هدية لكن لا يعطيه سهم. العبد لو شارك في المعركة يعطيه بهدية وفي النهاية العبد هديته لسيده - 00:37:51 الذكورة وبالتالي المرأة لو شاركت في المعركة فانها لا تأخذ من السهام مثل الرجال وانما تؤخذ رضخ يعني تأخذ هدية يعطيها لها الحاكم المسلم بتقديره طبعا بحسب الشيء اللي قدمه - 00:38:04

تمام لذلك يقول يعني بعض الامارات يقول هو العطاء من الغنيمة لكن علينا ان نعرف انه هذا الرضخ او هذا العطاء الذي سيعطي يجب ان يكون اقل من قيمة السهم. هيكل الاصل يعني ما بنفع يكون الرضخ - 00:38:21

اعلى من قيمة السهم اللي بده يحصله. الرجل مثلا من سلاح المشاة. فالرضخ اسمه رضخ يعني يبقى عطاء هدية لكنها لا تصل في قيمتها لقيمة سهم الواحد جيد فاذا شروط استحقاق الغنيمة اصالة - 00:38:41

سواء كان الانسان من سلاح المشاة او من السلاح الراكيبين ان يكون اخواني اجتمعت فيه اربعة شروط بالغ عاقل حر ذكر. اذا شرط من هذه الشروط فانه يرضخ له ولا يسهم. وعرفنا الردغ عطاء او هدية يعطها الصبي او المرأة او العبد او المجنونة - 00:38:57

لكنها لا تصل في قيمتها الى قيمة السهم. جيد ثم قال الان هي الاربعة اخمس عرفنا انها تذهب للبالغ العاقل الحر الذكر وعرفنا من الذي يرضخ لهم وعرفنا كيف تقسم السهام على - 00:39:17

العقلاء البالغين الذكور الاحرار للراجل سهم وللفارس بحسب فرسه. الفرس هجين سهم له وسهم لفرسه. اللي بس عربي اصيل ساهم له وسهماني لفرنسا ولا يقسم لغير الخيل من الحيوانات ولا يقسم لاكثر من فرسين. ممتاز - 00:39:32

واما الخامس المتبقى احنا عرفنا اربعة اخمس راحت غنيمة. وزع اربعة اخمس من الغنيمة لهيك المفهوم الصحيح. اربعة اخمس من الغنيمة راحت للمقاتلين. بقى هناك خمس منها. هذا الخامس الاخير سيقسم الى خمسة اسهم. لا يذهب للمقاتلين. كلها. بل يقسم الى خمسة اسهم - 00:39:52

هذه او هذه الصيام الخامس قال سهم منها لاحظوا خمس الغنيمة المتبقى سيقسم هو الى خمسة واحد سهم لله ولرسوله السهم الذي لله ولرسوله هو السهم الذي يصرف في مصالح المسلمين - 00:40:12

سهم الله ورسوله اكتبوا هو السهم الذي يصرف في مصالح المسلمين. ولاحظوا كيف النظام الاسلامي يحرض دائمآ ان يزود اه بيت مال المسلمين او ميزانية الدولة بالاموال والموارد فكما انه الجنود المقاتلين لهم النصيب الاكبر من الغنيمة لكن ما بدننا ننسى موارد الدولة الاساسية اللي فيها قيام الدولة والحضارة. فسهم الله ورسوله - 00:40:29

ووسعهم مصالح المسلمين. اثنين لذلك ايش قال؟ ويقسم الخامسباقي خمسة اسهم واحد سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفي اي يتعامل معه كما يتعامل مع الفيء. طب كيف يتعامل مع الفيء؟ الفيء يصرف في مصالح المسلمين. فسهم الله وسهم رسوله. هنا هو سهم واحد طبعا. هذا يصرف في مصارف - 00:40:54

اليمن ايضا او مصالح المسلمين. طيب اثنين سهم سيدذهب لذوي القربى وركزوا. ذوي القربى في كتاب الجهاد هم بنو هاشم وبنو المطلب بينما ذوي القربى في كتاب الزكاة هم بنو الهاشم بنو هاشم فقط. اذا احبابي مر معنا - 00:41:18

في كتاب الزكاة انه لا يجوز اعطاء الزكاة لذوي القربى. وعرفنا انه ذوى القربى هناك مين؟ بنو هاشم فقط اما في كتاب الجهاد فانتبهوا الامر اوسع. في كتاب الجهاد لما قلنا ان هناك سهم يعطى لذوى القربى. المراد بذوى القربى ليس بنو هاشم فقط كلا -

00:41:40

بنو هاشم وبنو المطلب لأن هذان الفرعان هما اللذان دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شعب ابى طالب عندما حاصرته كفار قريش فالنبي صلى الله عليه وسلم حفظ هذا المعروف لهذين الفخذين بنو هاشم وبنو المضطرب اعطاهم من الغنائم سهم خاص بهم -

00:41:58

جيد في الغنائم كما قلنا اربعة اخماس للجيش خمس سيقسم الى خمسة سهام سهم لله ورسوله هذا يصرف في مصالح المسلمين سهم لذوى غرباء وهم بنو هاشم ابن المطلب آآ حيث كانوا. طبعا الان هذا السهم سيذكر فيه فوائد يعني. السهم الذي يصرف الىبني هاشم وابن المطلب هذا يعطى -

00:42:18

الذكر مثل حظ الانثيين كما هو الحال في الميراث يوزع على الذكور والاناث من بنى هاشم ابن المطلب على قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين. هذه افهموها الفائدة ثالثا السهم يكون سهم للفقراء اليتامي -

00:42:40

سهم للفقراء اليتامي او لفقراء اليتامي والمراد باليتيم من هو؟ هو كل من لا اب له ولم يبلغ بعد اي طفل ليس له اب ولم يبلغ هذا اليتيم. اما اذا كان ليس له ام وله اب هذا لا يسمى يتيم. يسمى لطيم هكذا في اللغة. فاللطيم هو الطفل الذي فقد امه -

00:42:57

اما اليتيم الطفل الذي فقد اباه. فالطفل الذي فقد اباه ولم يبلغ هذا يسمى يتينا سواء فقد امه او لم يفقدها. جيد؟ فاذا كان هذا

اليتيم فقيرا له سهم. اذا كان اليتيم -

00:43:18

غنيا ليس له سهم. لذلك قال وسهم لفقراء اليتامي. السهم الذي يليه الرب. سهم للمساكين. وسهم للمساكين لا ننتبهوا احبابي في كتاب الزكاة كان الفقير يختلف عن المسكين فكنا نقول الفقير هو من يجد اقل من نصف الكفاية. والمسكين هو من يجد نصف الكفاية -

00:43:33

فاكثر لكنه لم يصل الى الكفاية التامة. في كتاب الجهاد لأ المسكين يدخل تحت الفقير. فالمسكين هو كل من لم يجد تمام الكفاية سواء وجد نصفها او اقل من النصف او اقل من النصف -

00:43:56

فاكتبوا المسكين هنا يشمل الفقر الذي ذكرناه في كتاب الزكاة. اما في كتاب الزكاة فهناك فرق بين المسكين والفقير. اما هنا لا فرق ثم قال وسهم لابناء السبيل. عرفنا من هو ابن السبيل سابقا المنقطع عن بلده. المنقطع عن بلده وعرفنا احكامه في كتاب الزكاة المنقطع -

00:44:11

عن بلده الذي لا يجد مالا يعود به او يصل به الى مقصدہ. فاذا كان يريد ان يسافر الى مقصد معين فانه يعطي ما يوصله الى هذا المقصد ويرده الى بلده -

00:44:30

اذا كان يريد العودة الى بلده يعطي من المال ما يرده الى بلده. المهم هذه خمسة اسهم سهم لله ولرسوله وهذا يقسم في مصالح المسلمين. سهم لذوى القربى بنو هاشم ابن المطلب. سهم لفقراء اليتامي. سهم للمساكين وسهم لابناء -

00:44:40

السبيل. اذا الغنية احبابي تقسم الى خمسة اخماس بعد ان يعطي الحاكم السنوب يرد الحقوق الى اصحابها ويعطي اجرة الحافظين واجرة الذين ساعدوا المسلمين. يقسم الغنية خمسة اقساط. اربعة اخماس للجنود. عرفنا كيف تقسم -

00:44:58

هذه الاربعة اخماس على الجنود من الذي يستحقها وطريقة التوزيع؟ والخمس الاخير ينقسم الى خمسة اسهم. سهم لله ولرسوله، سهم لذوى القربى، سهم لفقراء اليتامي سهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. هكذا عرفنا مفهوم الغنية واحكامها باختصار -

00:45:17

المذهب الان لمفهوم اخر من مفاهيم الاموال المتعلقة بكتاب الجهاد الا وهو مفهوم الفيء. فقال واما الفيء والفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق. لكن من غير قتال هذا الفرق الاساس بين الغنية والفيء -

00:45:35

ما اخذ من اموال الكفار بحق وليس بالظلم لكن من غير قتال بخلاف الغنية. الغنية ما اخذ من مال الحربيين قهرا بقتال قهرا بقتال.

فهذا فرق جوهري اذا بين مفهوم الغنيمة ومفهوم الفيء. الفيء لا يطلق الا على هذا النوع من الاموال حقيقة. كل مال اخذ من -

00:45:52

كفار بحق ليس بظلم وآلم يؤخذ بقتل. طيب وهذا يدخل تحته مجموعة من الاموال. هذا الفيء يدخل تحته مجموعة من الاموال. قال مثل الجزية فالجزية التي تؤخذ من اهل الذمة وسنأتي الى احكام اهل الذمة ان شاء الله. الجزية هذا شكل من اشكال الفيء -

00:46:14

اثنين الخراج خراج. فالخرج احبابي الذي يفرض على الاراضي ها الخراج الذي يفرض على الاراضي اه شو شكل من اشكال الفيء. طبعا انا سابين بعد قليل انواع الاراضي الاجتماعي فيها -

00:46:34

سابين انواع الاراضي التي يستولى عليها المسلمين والكافر واحكامها وسابين لكم احكام الخراج المتعلقة بها. لانه الخراج هنا في الحقيقة الخراج هنا هو يقصد به نوع معين من الخراج الخراج في هذا الباب الذي يسمى فيه هو نوع معين من الخراج يقصدون به ما يؤخذ -

00:46:52

من الاراضي التي صالح عليها الكفار على ان تكون لهم ويدفعون عليها خراجا مستمرا خراج عن الاجرة. سميه الاجرة. اجرة مستمرة للمسلمين. سنأتي ان شاء الله ان هناك اراضي يصلح عليها المسلمين الكفار على انها تكون هذه الاراضي للكفار لهم -

00:47:13

ملك لهم ويدفعون اجرة مستمرة للدولة المسلمة. هذا الخراج الذي يدفع من هذه الاراضي هو الذي يسمى فيه فعليا. طب يا شيخ يعني هو في خراج يوجد من غير هذه الاراضي؟ نعم. سنأتي ان شاء الله لاحكام الاراضي الان. وان كان شيخنا لم يتطرق لها ايضا. اذا الجزية الخراج والخراج هو في هذا -

00:47:32

نوع معين من الاراضي التي ذكرته عشر التجار من الحرب ونصف العشر من الذمي الان اه من الاحكام المتعلقة اخي اخواني واحبابي اه بالنسبة للكفار وعلاقة الدولة المسلمة بهم يقول الحنابلة -

00:47:52

الكافر اذا كانوا ذميين يعني بيننا وبينهم عقد الذمة فهوئاء اذا تاجروا في بلاد المسلمين الدولة المسلمة تأخذ منهم نصف العشر تأخذ منهم نصف العشر مقابل السماح لهم بالتجارة في بلادنا. واما اذا كان الكفار حربين يعني لا يوجد بيننا وبينهم عقد ذمة. بينما العلاقة بين -

00:48:07

بيننا وبينهم الحرب علاقات الحرب. هاي العلاقة التي تحكمنا معهم. فلو استأذنونا في ان يتاجروا في بلادنا هؤلاء الحربيون فاننا يمكن ان نأذن لهم بحسب المصلحة نأخذ منهم عشر على التجارة -

00:48:30

فإذا الكفار الذين يتاجرون في بلاد المسلمين الدولة المسلمة تأخذ منهم نصف العشر ان كانوا ذميين وتأخذ منهم عشرا كاما ان كانوا حربين وسمح لهم بالتجارة في بلادنا. فهذه العشر ونصف العشر ايضا اين يذهب بها؟ ليس لجيب المسؤولين وكما يفعل اليوم للاسف في -

00:48:44

طيب المكوس التي تفرض على المسلمين وتذهب الى جيب فلان وفلان لا هذه هذه الفرائض التي تفرض من العشر ونصف العشر على الكفار تذهب الى الفيء والفايق مصرفه صالح المسلمين -

00:49:04

اذا الجزية الخراج عشر التجارة من الحرب ونصفها من الذمي نصف العشر ما تركوه فزعا. الاراضي اللي تركوها فزعا وخوفا منا. الان ساتي اليه ان شاء الله. هاي الاراضي التي تركوها فزعا وخوفا -

00:49:20

منا سنأتي اليها ونعرف ان شاء الله الاحكام المتعلقة بها وانه عليها ايضا خراج لكن خراجها مختلف خراجها مختلف عن اه الخراج السابق اه وما تركوه فزعا او عن ميت -

00:49:38

او عن ميت ايش يعني ميت؟ يعني شخص من الكفار مات اليه شخص من الكفار مات ولا يوجد من يرثه من الكفارة في بلادنا المال الذي تركه هذا يا اخواني سيدهب لبيت بلد المسلمين. شخص من الكفار مات في بلادنا ولا يوجد من يرثه من الكفار -

00:49:54

طب ماذا نذهب في تركيا؟ ماذا نفعل بها؟ قالوا تعتبر تركته ايضا. لذلك قال وما تركوه فزعا او ما يؤخذ عن الميت ولا وارث له. لذلك قال او عن ميت -

00:50:15

ولا وارت له. فهذه اموال الفيء الذي يعود ما هو سمي فيه فهي في يعني عاد يعود فهو يعود الى بيت مهدي المسلمين لذلك سمي
فيها الجزية الخراج على الاراضي التي صالحوا على انها لهم ويدفعون عنها خراجا يعني اجرة سنوية - 00:50:25
ثالثا العشار التي تؤخذ في حالة التجارة عشر من الحرب والنصف والعشر من الذمي. الاراضي التي تركوها فزعا وخوفا اخيرا آورثة
الكافر الذي مات في بلادنا ولا وارت له - 00:50:46

جيد هذه تسمى ومصرف الفيء اعرفوا هذا لا يوزع كفينة بل مصرفه في مصالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم في مصالح
المسلمين على الحاكم المسلم ان يصرف هذه الاموال في الاهم فالاهم بحسب يعني قرار مجلس الحل والعقد - 00:51:01
ومجلس الوزاري او اللجنة الاستشارية هم الذين يقدروا ما هو الاهم فالاهم من سد الثغر. تغور المسلمين واحتياجاتها من المقاتلين
والاسلحة اطعمة لحماية الحصون والحدود وكفاية اهلها كفاية اهل الثغر - 00:51:23
حراس الحدود لابد ان نكفيهم لأنهم هم السياج الذي يحمي بيضة هذه الامة طيب وحاجة من يدفع عن المسلمين نسد ايضا حاجة من
يدفع عن المسلمين عموما من غير اهل التغور لأن اهل التغور عرفنا - 00:51:39

بدنا نسد التغور بالاسلحة والاحتياجات وبدنا نسد حاجة اهل التغور من الطعام والشراب وما شابه ذلك. برضه هناك مقصد في سد
حاجة اهل التغور. لماذا؟ اعتبرها الحنابلة اوائل المصالح انه احنا نخشى يا اخوانى انه اهل التغور بعضهم يضعف ايمانه فيصبح
يتعاون مع الاستعمار او مع الكفار - 00:51:55

اذل لهم بالدخول الى بلاد المسلمين. يعني يخون بلاد المسلمين لضعف ايمانه. فاحنا بنقول لهم يا اهل التغور خذوا هاي اموال
واشبعوا وانبسطوا واحموا لنا الثغور الله يجزاكم الخير وما حدا يخون - 00:52:17
ها هي من الافكار المهمة ايضا ومن المقاصد الشريفة. اذا سد التغور كفاية اهل التغور آآ كفاية حاجة من يدافع عن المسلمين من غير
أهل التغور كالجيوش الموزعة وما شابه ذلك. آآ عمارة القنطر يعني القنطر - 00:52:31

ترى احبابي يعني الجسور التي تبني فوق المياه البحار اه مناطق الشوارع. هذه الجسور مهمة من اه يحتاجها الناس. رزق
القضاة والفقهاء في الدولة المسلمة لاحظوا الفكر الاستراتيجي الفقيه العالم هذا ليس وظيفته ان يذهب من الصباح
للمساء يأخذ راتب ثلاث مئة - 00:52:47

اربعمائة دينار في مدرسة خاصة يذهب بها علمه ويضيع بها عمره ونفقد كل ما عنده من معلومات لانه يلهث خلف لقمة العيش. الفقيه
هو العالم هذا يحترم في الدولة المسلمة ونعطيه راتب مستمر من بيت مال المسلمين على انه يدرس في المساجد والمعاهد ويفقهه -
00:53:10

الناس ويصنف ويؤلف هكذا كان الفقهاء والقضاة يحترمون. اما نحن للاسف في وقتنا الحاضر حتى لو كان عالما للاسف يذهب يعمل
في اقل الوظائف وفي اضعافها ولا يؤخذ او لا يأخذ راتب يكفيه ويكتفى عياله فيضيع علمه في امور لا تجلب خيرا على المسلمين او
في امور بسيطة جدا - 00:53:30

بدلا من ان تستثمر طاقته. فالقضاة والفقهاء كان لهم رواتب من الدولة المسلمة. وهذا من اوجب الواجبات. قال وغير ذلك يعني من
المصالح التي تنظر فيها الدولة المسلمة قال فان فضل شيء - 00:53:50

يعني بعد ان يعني بدننا نتصور انه تم صرف وسد كل حاجات الدولة المسلمة. كل الحاجات تم سدها وبقي زائد فاضل في بيت مال
المسلمين. قال فان فضل شيء. يعني بعد سد كل هذه الحاجات - 00:54:05

قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم لاحظ يقسم على احرار المسلمين على الاحرار وليس على العبيد. الغني والفقير اذا قسم
بين احرار المسلمين وبين احرار المسلمين عفوا. اه غنيهم وفقيرهم - 00:54:20

تمام قال وبيت المال ملك للمسلمين وبيت المال ملك للمسلمين. طبعا احبابي ممكن البعض يقول ليش الفيء ياشيخ يعني قسم بين
الاحرار الاغنياء والفقيراء. ليش ما يعطى للفقيراء فقط؟ اخوانى الفقراء احنا انتا والهم مصارفهم او دخلهم الخاص الذي يأتيهم في
الدولة المسلمة من - 00:54:43

الزكاة الان ما للفيء هذا مال يستحق كل مواطن مسلم له سهم منه وليس خاص بالفقراء ما للفيء هذا يعني يعني الذي يؤخذ من
الجزية والخارج وما شابه ذلك. هذه الاموال هي لكل حقل فيها حق لكل مواطن مسلم - 00:55:05
ولا يجوز اني احصر حقها فقط في الفقير. لا حتى الغني له مساهمات في الدولة المسلمة. فالاصل ان اعطيه وانظر اليه في قضية
الفيء. الفقراء لهم مصارف كثيرة اعطيناهم من اه خمس لخمس سهم. واعطيناهم من الزكاة سهم. فالهم كثير في مصارف تتعلق بهم.
لكن في الفيء - 00:55:24

ما بس يعني اعطيهم فقط واترك الاغنياء. بل اعطي الاغنياء واعطي الفقراء اعطي الاغنياء واعطي الفقراء لانه هذا الفيء كما قالوا امر
مشترك يشترك فيه جميع المواطنين المسلمين في الدولة المسلمة فيجب ان يعطى جميع المواطنين المسلمين - 00:55:44
غنيهم عفوا غنيهم وفقيرهم. الفقراء لهم مداخل اخر تأثيرهم بشكل مستمر من الزكاة من خمس الخمس وما شابه ذلك. فهذه خاصة
بهم اما الفيء فهذا ليس خاص بالفقراء بل هو يشمل كل مواطن مسلم حق مشترك للجميع. فلا يجوز ان نحرم منه حتى اللسان الغني.
ثم قال وبيت - 00:56:00

المال ملك للمسلمين يعني اي انسان مسلم يتلف منه اي شيء يضمنه - 00:56:20
ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام. فالامام ليس هو ملك وانما هو مسؤول هو اجيرا مسؤول عن حمايته فينفي ان تستأذن هذا الاجير
المسؤول الموضوع عن لحماية هذا الباب. او لحماية هذا المال. فنحن لما نعقد عقد على امام ان يكون اماما - 00:56:41
المسلمين من وظائف هذا الامام اللي احنا تعاقدنا معها ومعه عليها ان يحمي بيت بلد المسلمين ويحفظه. فيما انه احنا اتفقنا مع
الحاكم المسلم يا حاكم انت وظيفتك او من وظائفك تحرص بيت مال المسلمين وتحفظه. انت المسؤول عنه. اي واحد بده يوخذ بدك
به يستأذنك - 00:57:01

فنحن الذين اعطيتنا الحاكم هاي الصلاحية ان يحرس بيت المال واعطيناها حق ان يستأذن حينما يؤخذ من هذا البيت. فلذلك يحرم
تغدو منه بلا اذن الامام. الان هيكل بنكون انهينا يعني كاحكام تتعلق بالفيء. لكن بي ارجع اتكلم عن موضوع الاراضي اخوانى. الاراضي
وانواعها في - 00:57:19

اه الفقه الاسلامي. الان احبائي الاراضي التي يحصلها المسلمين من خلال الجهاد والقتال ثلاثة اكتبوا عندكم الاراضي التي يحصرونها
ثلاثة. اول نوع منها الاراضي التي فتحت ففتحت عنوة بالسيف اراضي - 00:57:39
فتحت عنوة بالسيف يعني قاتلنا عليها حتى فتحناها قتالا فهذه الاراضي الامام مخير فيها بين امرين اما ان يضمها الى الغنية
فتطبق عليه احكام الغنية في تقسيمها الى خمسة خمسة اقسام - 00:57:56
او خمسة اخماس اربعه اخماس للمقاتلين وخمس له خمسة اسهم. تمام؟ اذا اما ان يجعلها غنية وتطبق عليه احكام الغنية. واما ان
الحاجب مسلم يختار باجتهاده ان يوقفها ما يضعها مع الغنم. يقولوا لأ - 00:58:13
انا اريد ان اوقفها وان اضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من ستكون هذه الارض في يده يزرعها او يستصلاحها من مسلم او ذمي
اعيد الاراضي التي يفتحها المسلمين عنوة الحاكم المسلم له الحقيقة في الاجتهاد فيها. الاراضي له الاحقية في الاجتهاد فيها -
00:58:28

التي تفتح عنوة بنقول له انت مخير يا انك بتحطها في الغنية وتقسم كتقسيم الغنية واما انك توقفها وتقول انا ما بيدي اضعها
غنية. اريد ان اوقفها وافرض عليها خراجا. مستمرا. يأخذه - 00:58:53
او الدولة المسلمة من ستكون هذه الارض في يده ستكون في يده يعني ليست ملك له لا. احنا بنعطيك هاي الارض بس بدك تدفع
خرج مستمر. يعني زي اجرة مستمرة - 00:59:09
سواء كان الذي سيعطى هذه الارض يستفيد منها وينتفع منها مسلم او ايش؟ او ذمي. بدفع لنا خراج اجرة كل سنة. اذا رفض يدفع
بنسحب هاي الارض منه ومنعطيها لشخص اخر قبل الدفع. ما في مجال ما يقبلش. لانه احنا ما ملناك ايها. لا هذي اراضي وقف

ونعطيك ايها ايها المسلم او ايها الذي تستفيد منها وتدفع لنا خراجا يعني اجرة كل سنة طبعا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اراضي العراق والشام ومصر حينما افتتحها رفض ان يوزعها - 00:59:42

بل قال هذه اراضي اريد ان اوقفها ما بدبي يمتلكها احد معين وتصبح خلص للجيش المجاهد وبعد ذلك الاجيال القادمة لا تجد لها موطن قدم. قال لا ما بدبي املكها للقتالين. انا بدبي اوقفها - 00:59:57

المسلمين فاوقفها وافرض عليها خراج مستمر كل سنة اي واحد بده يوخذ منها قطعة وينتفع بها مسلم كان او ذمي بده يدفع سنويا لبيت مال المسلمين اجرة. هاي الاجرة هي شكل من اشكال - 01:00:12

شكل من اشكال الخراج يؤخذها طيب النوع الثاني الان من الاراضي النوع الثاني من الاراضي ما جلو عنده ها ما جلو عنده الكفار خوفا وفرعا منا - 01:00:27

وربما اشرت اليها قبل قليل. الاراضي التي يهربون منها الكفار من دون ان نقاتل لسا ما وصلنا لهم اراضي هربوا منها وتركوها فرعا وخوفا من من الجيش المسلم هذه اخوانى فيها خلاف في المذهب حقيقة - 01:00:50

في المنهى منتهى الارادات للشيخ الفتوحى تبعا للمرداوي في التبيح المشبع. قال هاي الاراضي ايضا حكمها حكم الغنيمة حكمها حكم ايش؟ الغنيمة عفوا هذه الاراضي قال حكمها حكم اراضي العنوة. ما فيش حكم الغنيمة. حكمها حكم اراضي العنوة - 01:01:05
يخير فيها الامام المسلم بين ان يجعلها غنيمة وبين ان يوقفها ويفرض عليها خراجا مستمرا بين ان يجعلها غنيمة وبين ان يوقفها ويفرض عليها خراجا مستمرا من هي في يده مسلما كان او كافرا - 01:01:27

الاقناع للشيخ الحجاوي قال لا. قال هذه الاراضي انا راح اتبع المرداوى في الانصاف وطبعا كذلك للمقعن ابن قدامة في المقعن يقول الحجاوي في الاقناع تبعا للمقعن والانصاف يقول هذه الاراضي التي ذهب وتركها اهلها - 01:01:47

فرعا وخوفا منا هذه مباشرة تصبح اراضي خراجية. الحكم المسلم يوقفها ويفرض عليها قراج مستمر يؤخذ من هى في يده مسلما كان او ذميا. وليس للحاكم المسلم ان يجعلها غنيمة - 01:02:06

وليس للحاكم المسلم ان يجعلها غنيمة. اذا الاراضي التي هرب منها الكفار خوفا من الجيش المسلم هناك خلاف في المذهب.رأى المنهى يقول هي كاراضي العنوة. للحاكم ان يجعلها غنيمة وللحاكم ان يوقفها. ويفرض عليها خراج لمن - 01:02:25

يكون في يده ينتفع منها مسلما او ذميا. الاقناع بقول لا هذه اراضي دائما ستكون اراضي ايش اه خراجية ليس للحاكم ان يجتهد فيها. مباشر بمجرد الاستيلاء عليها تصبح اراضي خارجية. ويفرض عليها خراج لمن ستكون في يده مسلما او ذمي - 01:02:42

طيب هذا النوع الثاني من الاراضي ما جالى عنه الكفار خوفا منا. النوع الثالث الاراضي التي صلح عليها اذا عنا الاراضي الاولى اراضي فتحت عنوة بقوة السيف الاراضي الثانية اراضي هرب منها الكفار قبل ان نصلهم خوفا منا. الاراضي الثالثة هي الاراضي التي صار صلح بيننا وبين الكفار عليها. الى الجيش المسلم حاصر منطق - 01:03:00

هاي المنطقة استعانت عليهم او الكفار قالوا بدننا نعمل صلح معكم ايها المسلمين وافقنا على الصلح ممتاز. ايش الصلح؟ الان الاراضي التي صلح عليها هاي بنقسمها الى الف والى با - 01:03:23

الف ما صالح عليه الكفار اراضي صالحوا عليها على ان تكون للمسلمين على ان تكون للمسلمين ملك للدولة المسلمة اه هاي الاراضي الف اللي صالح عليها الكفار على ان تقول للمسلمين - 01:03:35

فيها خلاف. ما حكمها بمنطق نفس الخلاف السابق في منتهى الارادات قال هذه الاراضي مثل الاراضي العلوة الحاكم يخير فيها بين اما ان يجعلها غنيمة وبين ان يوقفها ويفرض عليها خرج - 01:03:52

الاقناع؟ قال لا هذى اراضي مباشرة فيها الخراج. وليس للحاكم ان يجتهد فيها. هذه بالنسبة للاراضي التي صالح عليها الكفار على ان تصبح ملكا الدولة المسلمة النوع الثاني اللي هو باء - 01:04:07

ما صالح عليه الكفار على ان يبقى لهم ان تكون هاي الاراضي ملك للكفار لكنهم يدفعون خراجا مستمرا سنويا للمسلمين اه هذه ما

فشن فيها مجال هذه باتفاق الجميع هي ملك للكفار - 01:04:20

ولكن الكفار مجبروا بموجب المعاهدة على ان يدفعوا خراجا يعني اجرة سنوية للدولة المسلمة جيد طبعا هذا الخراج الذي يدفعه الكفار عن هذه الاراضي للدولة المسلمة هو مقابل يقود الفقهاء مقابل لجزية - 01:04:36

هو مقابل فرض الجزية عليهم. نقول لهم احنا خلص. ما راح نفرض جزية عليكم. راح نفرض عليكم خراج مستمر. تدفعونه للدولة المسلمة. و هاي الاراضي ستبقى لكم. جيد الان هذا النوع الاخير من الخراج - 01:04:56

هو الذي يعني يقولون يسمى شيئا بالتحديد هو الذي يسمى شيئا بالتحديد. لانه ايش تعريف الفي احبابي؟ احنا قلنا الفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال. بالتالي - 01:05:11

الخرج الذي يفرض على هذا النوع الاخير من الاراضي هو الذي ينطبق عليه تعريفها هو الذي ينطبق عليه تعريف الفيء انه هاي اراضي للكفار صالحنا عليها على ان الكفار لكن الكفار سيدفعون لنا سنويا مال - 01:05:28

هذا المال ينطبق عليه تعريف الفيء مال اخذ من الكفار بحق من غير قتال جيد بهذه النوع من الخراج بهاي الاراضي هو الذي يسمى فيه بالتحديد. طيب ليه ؟ طب الاراضي السابقة يا شيخ؟ - 01:05:45

الاراضي اللي صالحوا عليها على انها للمسلمين. وعلى رأي الاقناع هاي مباشرة بتروح عليها خراج. وعلى رأي المنتهى الحكم مجتهد فيها وله ان يفرض عليها خراج. كذلك ما فروا منه فرعا من المسلمين. على رأي الاقناع هذه ارضا اراضي خراجية. والمنتهى ايضا عطى فيها خلاف - 01:06:00

يعني الحكم المسلم له ان يجتهد فيها وقد يكون اجتهاده يفرض عليها خراج طيب اه كذلك ارض العنة انت حكيم الحكم المسلم قولوا واحدا مخير فيها بين ان يجعلها غنية او يجعلها خراجية. طب الخراج الذي - 01:06:20

تؤخذ من ارض العنة ومن ما جلووا عنه خوفا منا ومن الاراضي التي صالحوا عليها على انها لنا. لماذا هذا الخراج ما سميتها شيء بالاسم الشرعي قال انه هذا الخراج احبابي في الحقيقة هو ليس مقابل لجزية - 01:06:35

هذا الخراج في هاي الاراضي هذا خراج بمعنى اجرة. اجرة سنوية تؤخذ على هذه الارض سواء اركز على هاي العبارة سواء كانت هاي الاراضي في يد مسلم او في يد كافر. مش احنا قلنا اراضي العنة. لو الحكم قرر يجعلها خراجية. وكانت في يد مسلم - 01:06:50
بنتفع فيها. المسلم بده يدفع للدولة المسلمة سنويا اه اذا هذا المادة اللي اخذناه اخذناه من مسلم. والفيء هو مال يؤخذ من كافر.

بالتالي الخراج المفروض على الاراضي العنة او الاراضي - 01:07:10

التي فر اهلها فرعا منا او الاراضي التي صالحه على انها لنا. هذا الخراج هو اسمه اجرة فعليها ليس مقابل لجزية. فيما انه اجرة وسيؤخذ من المسلم ومن الذي يعني اي شخص ستكون الارض في يده سيدفع - 01:07:24

مسلمانا كان او ذميا وبالتالي لا يسمى شيئا بالمعنى الشرعي الدقيق لا يسمى شيئا وان كان يضعوها بقوسهم وان كان يعامل معاملة الفيء في انه يصرف في مصالح المسلمين ها يعامل معاملة الفيء فانه يصرف في مصالح المسلمين. فبدكم تفرقوا بين الاموال التي تأتي للخزينة وتعامل معاملة الفيء - 01:07:39

جيد مثل الركااز كما مر معنا سابقا. ومثل هاي النوع من الاراضي الخارجية. وبين الاموال التي تسمى هي بذاتها شيئا. فعندنا نوعان هناك اموال ترد لخزينة الدولة من المعارك والجهاد. تعامل معاملة الفيء لكن اسمها ليس فيه - 01:08:05

لانها لا تنطبق عليها مفهوم الفيء الحقيقي تمام لكنها في النهاية ستتعامل معاملته في صرف مصالح المسلمين. وبين الاموال التي تأتي وتعامل معاملة الفيء وتسمى شيئا. عملت الفيء واموال تسمى شيئا. اذا الاراضي خلينا نختصر المعلومة الان. الاراضي التي ترد الى خزينة الدولة - 01:08:25

من خلال الجهاد والقتال اراضي نخلی نقسمها نعيد تقسيم الثلاثي احسن اراضي العنة والاراضي التي فروا فرعا منا والاراضي التي صلح عليها. تمام هذولا الثالثة اراضي العنة عرفنا باتفاق المذهب الحكم مخير فيها. يا انه - 01:08:46

جعلها غنية يا انه يوقفها ويفرض عليها خراجا مستمرا. هذا الخراج سيؤخذ من هذه الارض في يده. مسلم او كافر. وهو اجرة

سنوية تسمى خراجا وتعامل معاملة الفيء وان لم تكن اسمها فيينا بالمعنى الشرعي. ليه؟ لأن هي ستؤخذ من المسلم او من الذمي. من اي شخص الارض - [01:09:07](#)

وليس من الكافر فقط اثنين الاراضي التي جروا منها خوفا منا. هذه الاراضي فيها خلاف في المذهب. في المنتهي بقل لك الامام مخير فيها كالعنوة. في الاقناع بيقول لك اراضي خرجية مباشرة قولوا واحدا. فإذا كانت خراجية سيفرض عليها خراج - [01:09:29](#)
يؤخذ من هن هي في يده. مسلم او كافر ذمي المسلم او كافر ذمي. وهذا الخراج بما انه يؤخذ من المسلم ومن الكافر فلا يسمى شيئا بالمعنى الشرعي الدقيق لكنه يعامل معاملة الفيء. النوع - [01:09:49](#)

فعلت الاراضي التي صالحوا عليها وهذه تنقسم الى الف وباء. الاراضي التي صالحوا عليها القسم الف ما صالحوا عليه على انه للمسلمين. وهذه فيها نفس الخلاف اللي في راضي ايش؟ التي فروا منها خوفها - [01:10:02](#)

فالمنتهي يقول الامام مخير فيها والمقناعة يقول هي اراضي خراجية يضرب خراج يؤخذ من هن هي في يده مسلا او كافرا. بالتالي الخراج هنا ايضا ليس فيينا بالمعنى الشرعي وانما يعامل معاملة ليس فيينا؟ لانه يؤخذ من المسلم ومن الكافر - [01:10:16](#)
النوع الثاني اللي هو باح احنا قلنا الاراضي اللي تصالحوا عليها الف وباء. باع ما صالحوا عليه على انه لهم ويدفعون خراج. هذا الخراج هو مش اجرة. هون الحاجة الوحيدة اللي تكون فيها الخراج ليس اجرة. طيب الخراج هنا مقابل الجزية - [01:10:33](#)
ولا يؤخذ الا من الكفار لانه صالحوا على انها ملك لهم فلا يؤخذ الا من الكفار. فلو ان هؤلاء الكفار الذين صالحوا على هذه الاراضي على انها ملك لهم فرضا. باعوا هاي القطع - [01:10:51](#)

قال للمسلمين المسلم اللي راح يؤخذ هذه الاراضي لن يكون عليه خراجا تمام؟ لانه عقد الصلح انه هاي الاراضي تبقى لكم ايها الكفار وتدفعون خراج مقابل الجزية. هذا الخراج هو اللي اسمه فيه لانه يؤخذ من الكفار فقط - [01:11:07](#)
فلو الكفار باعوا هاي الاراضي للمسلمين والمسلمين اشتروها قطع. كل مسلم بشتري قطعة لا يكون الان عليه خراج. ليه ما عليهوش خراج؟ لانه الخراج اللي كان مفروض علي هو فقط مقابل الجزية اللي على الكفار. والان هي اصبحت في يد مسلمة. المسلم ما في عليه جزية. بالتالي يسقط عنها الخراج. يسقط عنها الخراج - [01:11:23](#)

هذا النوع الاخير فقط. لذلك هو النوع الذي يسمى فيينا لانه هو الذي ينطبق عليه تعريف الفيء ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال. واما الانواع السابقة من الخراج فلا يختص باخذها من الكفار بل تؤخذ من الارض في يده - [01:11:43](#)
حتى لو كانت خراجية مسلما او كافرا فلا تسمى وان كان الخراج يعامل معاملة الفيء فيها. يعني ارجو ان اكون وضحت هذه المفاهيم الاساسية اه على مذهب السيد الحنابل رضوان الله تعالى عليه - [01:12:00](#)

في التفريق بين انواع الاراضي ارض العنوة الثاني ما جلى عنه اهله خوفا منا. الثالث ما صالحوا عليه وهذا ينقسم نوعين. ما صالحه على انه لنا وما صالحوا عليه - [01:12:15](#)
لانه لهم وكل ارض لها حكمها. لو اطيل اكثر من ذلك في المحاضرة القادمة باذن الله. نتكلم في موضوعي الاخير في كتاب الجهاد الا وهو عقد الذمة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:12:25](#)